

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤٩٧ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المشار إليه الصادرة
بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣ لسنة ٢٠١١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٦٧ لسنة ٢٠١٠ بتشكيل اللجنة العليا
لزرع الأعضاء البشرية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٧ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل اللجنة العليا
لزرع الأعضاء البشرية والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٥٤ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية برئاسة وزير الصحة والسكان

وعضوية كل من :

- ١- الأستاذ الدكتور/ مجدى حبيب يعقوب - جراح القلب العالمى ومؤسس مركز مجدى يعقوب لأمراض القلب بأسوان .
- ٢- الأستاذ الدكتور/ حسام محمد كامل - أستاذ أمراض الدم بالمعهد القومى للأورام بجامعة القاهرة .
- ٣- الأستاذ الدكتور/ علاء الدين إسماعيل عبد المطلب - أستاذ جراحة الجهاز الهضمى بكلية الطب بجامعة عين شمس .
- ٤- الأستاذ الدكتور/ أشرف هلال عبد الله - أستاذ جراحة القلب والصدر بكلية الطب بجامعة القاهرة .
- ٥- الأستاذ الدكتور/ مجد فؤاد زكريا - أستاذ جراحة المخ والأعصاب بكلية الطب جامعة عين شمس .

- ٦- الأستاذ الدكتور/ شريف وديع ناشد - أستاذ الرعاية المركزة بكلية الطب بجامعة عين شمس ومستشار وزير الصحة والسكان لشئون الطوارئ والرعاية العاجلة .
- ٧- الأستاذ الدكتور/ أيمن فتحى رفاعى - أستاذ أمراض الكلى بمركز الكلى بجامعة المنصورة .
- ٨- السيد المستشار القانونى لوزير الصحة والسكان .
- ٩- السيد اللواء طبيب مدير إدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة .
- ١٠- السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص (مقررًا) .
- واللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والتخصص عند الاقتضاء ، وذلك بما لا يزيد على اثنين فى الجلسة الواحدة ، ودون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولة .

(المادة الثانية)

تدعى اللجنة للانعقاد بناءً على دعوة من رئيسها أو طلب ثلاثة على الأقل من أعضائها ، وتجتمع بصفة دورية كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه عند الضرورة .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي